الكذب او تغليط بعضهم بعضا ومنها ان يكون مناقضا لنص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع القطعي ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد اخطا من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا واكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الاباطيل له وهذا انما يتأتى حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه اما مع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم موضوع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونحو ذلك لانا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الادعية لان الامام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر وكما زعم ابن حبان في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى دال على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى ومنها ما ذكره الامام فخر الدين الرازي ان الخبر اذا روي في زمان قد استقرت فيه الاخبار فاذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علم بطلانه فاما في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم حين لم تكن الاخبار استقرت فانه يجوز ان يروي احدهم ما لا يوجد عند غيره قال العلائي وهذا انما يقوم به اي بالتفتيش عليه الحافظ الكبير الذي قد كان حفظ جميع الحديث او معظمه كالامام احمد وعلي بن

المديني

المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي زرعة ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني لان المأخذ الذي يحكم به غالبا على الحديث بانه موضوع انما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم واما من لم يصل الى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بانه موضوع هذا مما ياباه تصرفهم فالله تعالى اعلم

فائدة ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين اه قال شيخنا في شرح منظومة ابن الصلاح بذلك ابا الفرج بن الجوزي وقال العلائي دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع لان مستنده في غالب ذلك بضعف رواته **قلت** وقد يعتمد على غيره من الائمة في الحكم على بعض الاحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم محمولا على قيد ان تفرده انما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد روي من وجه اخر لم يطلع هو عليه ولم يستحضره حالة التصنيف فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليل من الاحاديث الحسان كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة اية الكرسي دبر الصلاة فانه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى احاديث قليلة واما مطلق الضعيف ففيه كثير من الاحاديث نعم اكثر الكتاب موضوع وقد افردت لذلك تصنيفا اشير الى مقاصد ما فيه من الاحاديث الصحيحة والحسنة حديث صلاة التسبيح